الخصاف كذلك ايضًا ولا مخالفة فيما ذكره هلال والخصاف وما يؤيد قولهما
تاكيد قول هلال وكذا لو قال لم يكن له بالبصرة سوى تلك الدار ومع هذا
يقال ان الشهادة باطلة فعلمنا ان مراده بقوله لم يحدها ولكنا نعرف حدودها
اي نعلم حدودها من خارج لانا وقفنا نحن وهو فيها ووقفها بحضرتنا
فيها لان تلك الصورة قالها بعد هذه وقال ان الشهادة جائزة فزال ما
توهمه القاضي بوقوع التاويل فلله الحمد واما الصورة الخامسة وهي ان لم
يحدها الشهود ولكنه وقف وهو وهم فيها وهذه الصورة ظاهرة والاجوبة فيها
متفقة ووجهها بين لانها شهادة على الارض بعينها وعدم معرفتهم
لا تؤثر خللا في شهادتهم وقول الخصاف فيها او قال الشهود سمو الحدود
فانتفى ما يسمون ويحددون وفايدته لاجل الحكم في الغيبة عن الدار
والكتابة بالحكم حتى لو كان الحاكم والشهود عند الدار فانه لا يحتاج الى التحديد
ويجوز له ان يقضي بوقفيتها من غير ذكر الحدود لان صفة الحضرة لا يحتاج
فيها الى تحديد في الغايب كما ان القاضي لا يعمل في اسم الغايب الا بعد ذكر اسمه
واسم ابيه وجده ولو كان حاضرًا الزمه اسمه بالحق وان لم يكن يعرف اصلا
فهذا معنى قول الخصاف او قال الشهود حددو وهلال ان شهادتهم الاولى
غير معتبرة مطلقًا وانما صارت معتبرة بذكر الحدود واما الصورة السادسة
وهي ما اذا حددها الشهود ولكنهم لا يعرفون سكانها وهم ذاكرون اسماء الحدود
وهذه الصورة الشهادة فيها جائزة ويكلف بينة على الشخص بانها هذه الارض
وهي ظاهرة والاجوبة فيها متفقة واما الصورة السابعة فهي مسئلة معروفة
مشهورة ان المكان اذا كان مشهورًا اغنى شهرته عن التحديد فوقفه مالكه او باعه
او شهدوا فيه بغصب او بنوع من انواع الانتقالات وقالوا شهرته تغني
عن تحديده ولم يحددوه ففي المسئلة خلاف بين الامام ابي حنيفة وصاحبيه
فعنده لا يكتفي بذلك بل لا بد من التحديد وعندهما يكتفى به وقال في شرح المجمع
وفي الهداية وهو الصحيح اي قول الامام فالجواب الذي قاله الخصاف خرجه على قولهما
اما لانه اختاره او لاجل الوقف لكونه قربة هذا آخر ما قصدته وجوزه في المسئلة

الصورة الخامسة

مطلب معنى قول الخصاف واو قال الشهود حددوها

الصورة السادسة والسابعة بعدها

مطلب الجواب الذي قاله الخصاف

والحد بمجهولا واخرجًا كما يجب دينا او يرضى اذا وقف ضيعة وقال الا ما فيها من
المساجد والمقابر ولم يحدد المساجد ولا المقابر ولا الاراضي الموقوفة على المساجد
فهل يصح هذا الوقف ام لا وهل يكون عدم تحديد المستثنى مفسدًا للوقف
لانه مجهول واستثنا المجهول لا يصح وهل يكون الشراء في ذلك بمنزلة الوقف
يعني اذا اشترى ضيعة وحددها ثم قال الا ما في المجد(؟) من مسجد لله تعالى
ووقف عليه ومقبرة برسم دفن موتى المسلمين كما يفعله الموثقون ولم يحدد
المستثنى وتحرير الكلام في ذلك كله وهذه المسئلة هي التي وقعت في سنة
احدى وخمسين وسبعماية وحصل فيها انكار من قاضي القضاة عز الدين ابن
جماعة الشافعي بالديار المصرية على قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي
بدمشق وسبب ذلك انه اشترى الامير سيف الدين طاز قرية ببلاد السواد
وكتب لها كتابا على العادة وثبت على قاضي القضاة المشار اليه تقي الدين
وحكم به ثم جهزه الى الامير سيف الدين المذكور فارسله الى قاضي
القضاة عز الدين ابن جماعة لينفذه فقال قاضي القضاة عز الدين
هذا التبايع ليس بصحيح لان المستثنى غير محدود ولكن ارسل الى
دمشق حتى يحددوا ويثبت حدوده عند القاضي الذي اثبت الكتاب ثم
اعيدوا انا انفذه هكذا بلغني ممن له اطلاع على القضية فارسل الامير
المشار اليه الى نايب الشام يسئل منه ان يعمل ذلك فارسل النايب الى قاضي
القضاة تقي الدين السبكي وعرفه ما جرى فقال الصواب ما فعلته
فمعنى هذا الكلام انه لا يحتاج الى تحديد المستثنى والتبايع صحيح
وحصل بينهما كلام في ذلك والذي رايته منقولا عن الاصحاب في هذه
المسئلة هو ما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى فاقول وبالله المستعان ذكر في
الفتاوي الظهيرية الكبرى في كتاب الدعوى والمحاضر والسجلات منه
قال وان كان المبيع قرية فان لم يكن شي منها مستثنى كتب جميع القرية
التي الطها(؟) المدعوة كذا وان كان شي مستثنى كتب بعد الفراغ
من ذلك قبل ذكر الثمن الا ما فيها من المساجد والمقابر والطرق العامة

مسئلة اذا وقف ضيعة واستثنى ما فيها من المساجد ولم يحدد المساجد

ابن جماعة

مطلب المسئلة التي وقع فيها انكار من ابن جماعة على السبكي